فينقطع تتابعه بذلك لتقصيره **ولا يقطعه الحيض ان لم يسعه مدة الطهر** بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا بان يكون اكثر من خمسة عشر يوما وفيه نظر رددته في شرح الارشاد **ولا يقطعه** ايضا **خروج مؤذن** راتب الى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قريبة منه للاذان لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته **ولا الخروج** لان يقام عليه حد ثبت عليه بغير اقراره **ولا الاجل** عدة ليست بسببها **ولا لاجل اداء شهادة** تعين عليه تحملها واداءها للعذر في جميع ذلك بخلاف اضدادها

باب الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية **والعمرة** وهي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية **هما فرضان** اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وضعيف اتفاقا فتم لها مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط فيصح احرام الولي او مأذونه عن المجنون والصبي الذي لا يميز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا تصح مباشرة غير مميز ولا مميز لم يأذن له وليه ووقوع عن حجة الندب وشرطه الاسلام والتكليف ووقوع عن حجة

الاسلام

الاسلام وعمرته وشرطه الاسلام والتكليف والحرية فيجزئ الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما **وشرط وجوبهما الاسلام** فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في حال ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له **والحرية والتكليف** فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم **والاستطاعة** لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة الواجدة كافية فيهما **ولهما شرط الاول وجود الزاد والراحلة** حتى السفرة **ومؤنة ذهابه واياب** اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي في **الثاني وجود راحلة** فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهابا وايابا وان لم يكن له بوطنه اهل ولا عشيرة **لمن بينه وبين مكة مرحلتان** والاصل فيها وفي التفقة انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية والمراد بهما هنا كل دابة اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة ولو نحو بغل وحمار وكوجدانها الفقد على تحصيلها ببيع واجارة بثمن المثل او باجرته لا بازيد وان قلت الزيادة او ركوب موقوف عليه او على الحمل الى مكة او موصى بمنفعته الى ذلك والاوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وضايف الركب من القضاة ونحوهم **والشرط انما وجود راحلة** فقط وهو في حق من ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)